[131] (فصل) * (في ذكر جمل من استخراج المناسخات (1)) * العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسئلة الميت الأول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسئلة الأولى على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت المسئلتان معا مما صحت منه مسئلة الميت الأول. مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنين، فالمسئلة تخرج من ستة: للأبوين السدسان، ولكل واحد من الابنين اثنان: فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسئلتان من المسئلة الأولى. وإن لم تنقسم الثانية من المسئلة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسئلة الثانية وجمعتها وضربتها في سهام المسئلة الأولى صحت لك المسئلتان معا، مثل المسئلة التي قدمناها. فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابنا وبنتا وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبوين السدسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعة، وللبنت اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع صحح مسئلة كل ميت ثم أقسم ماله من مسايل المتوفين قبله من السهام على سهام مسئلته، فإن انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها، وإن لم تصح فاضرب جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله، فما اجتمع صحت منه المسائل كلها وا تعالى الموفق للصواب. تم كتاب الفرايض.

---

(1) المناسخة في الميراث - أو التناسخ - أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم بعد.